

Distr.: Limited
1 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المصالح الضمانية)
الدورة الثانية
فيينا، ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

المصالح الضمانية

مشروع دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣٦-١	مشروع دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة
٢	٢٦-١	أولاً- مقدمة
٢	١٣-١	ألف- الغرض والنطاق
٦	١٤	باء- المصطلحات
٨	٢٦-١٥	جيم- أمثلة عن الممارسات التمويلية المزمع شمولها بالدليل
٩	٢٠-١٦	١- تمويل ثمن شراء المخزون والمعدات
١٠	٢٣-٢١	٢- تمويل المستحقات والموجودات بقروض متجددة
١١	٢٦-٢٤	٣- التمويل بقروض محددة الأجل



الصفحة	الفقرات	
١٢	٣٦-٢٧	ثانيا- الأهداف الأساسية لنظام كفو للمعاملات المضمونة.....
١٢	٢٨	ألف- السماح لطائفة واسعة من المنشآت التجارية باستغلال القيمة الكاملة لموجوداتها في الحصول على الائتمان في مجموعة واسعة من المعاملات الائتمانية.....
١٢	٢٩	باء- الحصول على الحقوق الضمانية بطريقة بسيطة وكفوءة.....
١٢	٣٠	جيم- الاعتراف بحرية الأطراف.....
١٣	٣١	دال- النص على معاملة الدائنين المحليين وغير المحليين على قدم المساواة.....
١٣	٣٢	هاء- إقرار صحة الحقوق الضمانية غير الحيازية.....
١٣	٣٣	واو- تشجيع السلوك المسؤول عن طريق تعزيز امكانية التنبؤ والشفافية.....
١٣	٣٤	زاي- وضع قواعد واضحة ويمكن التنبؤ بها للأولوية.....
١٣	٣٥	حاء- تيسير انفاذ حقوق الدائنين بطريقة كفوءة وقابلة للتنبؤ.....
١٤	٣٦	طاء- تحقيق التوازن بين مصالح الأشخاص المتأثرين.....

مشروع دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة

[ستعد الملاحظات الاستهلاكية في وقت لاحق]

أولا- مقدمة

ألف- الغرض والنطاق

١- الغرض من هذا الدليل هو مساعدة الدول على وضع قوانين عصرية للمعاملات المضمونة، بهدف تعزيز توافر الائتمان المضمون زهيد التكلفة للمنشآت التجارية العاملة في تلك الدول. ويقصد من الدليل أن يكون مفيدا للدول التي ليست لديها حاليا قوانين للمعاملات المضمونة تتسم بالفعالية والكفاءة، وكذلك الدول التي لديها بالفعل قوانين صالحة ولكنها ترغب في إعادة النظر فيها أو عصرنتها، أو مواءمة قوانينها أو تنسيقها مع قوانين الدول الأخرى.

٢- ويستند الدليل إلى فرضية أن قوانين المعاملات المضمونة القويمة يمكن أن تحقق مزايا عدة للدول التي تعتمدها، منها اجتذاب الائتمان من الدائنين المحليين وكذلك الأجانب، وتعزيز تنمية المنشآت التجارية المحلية ونموها، وتعزيز التجارة بوجه عام. ويمكن أيضا لمثل هذه القوانين أن تحقق مزايا للمستهلكين بخفض تكاليف السلع والخدمات وتعزيز توافر الائتمان الاستهلاكي منخفض التكلفة. ولكي تكون هذه القوانين فعالة في تعزيز توافر

الائتمان المنخفض التكلفة، يجب أن تكون مدعومة بنظم قضائية وآليات انفاذ أخرى تتسم كلها بالكفاءة والفعالية ويجب أيضا أن تدعم بقوانين إعسار تراعي الحقوق المستمدة من قوانين المعاملات المضمونة.

٣- ويسعى الدليل إلى أن يسمو على الخلافات القائمة بين النظم القانونية ليقتراح حلولاً عملية ومجربة يمكن قبولها وتنفيذها في الدول ذات التقاليد القانونية المتباينة. وينصب تركيز الدليل على وضع قوانين تحقق مزايا اقتصادية عملية للدول التي تعتمد عليها. وبينما يمكن أن يكون على الدول أن تتكبد تكاليف محدودة ويمكن توقعها لوضع وتنفيذ هذه القوانين، تشير التجربة المموسة إلى أن المزايا التي تجنيها هذه الدول في الأجلين القصير والطويل من شأنها أن ترجح التكاليف بكثير.

٤- وتحتاج جميع الأعمال التجارية، سواء أكانت تصنيعاً أم توزيعاً أم تقديم خدمات أم تجارة تجزئة، إلى رأس مال عامل من أجل إدارتها ونموها والنجاح في المنافسة في السوق. ومن المسلم به تماماً من خلال الدراسات التي تجريها منظمات كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية الآسيوي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير أن من أكثر الوسائل فعالية لتوفير رأس المال العامل للمؤسسات التجارية أن يكون ذلك عن طريق الائتمان المضمون.

٥- والسبيل إلى فعالية الائتمان المضمون هو السماح للمنشآت التجارية باستخدام القيمة الكامنة في موجوداتها كوسيلة للحد من مخاطر الائتمان بالنسبة للدائن. فالمخاطر تقل لأن الائتمان المضمون بموجودات المنشأة التجارية يعطي الدائنين حق التصرف في الموجودات كمصدر آخر للسداد في حالة عدم قيام المدين بالسداد. ومع الحد من مخاطر عدم السداد، يزيد توافر الائتمان وتنخفض تكلفته. أما في الدول التي يرى فيها الدائنون أن المخاطر المرتبطة بالمعاملات الائتمانية عالية فإن تكلفة الائتمان تزيد حيث يشترط الدائنون تعويضاً أكبر لتقييم وتحمل المخاطر العالية.

٦- ووجود نظام قانوني يدعم المعاملات الائتمانية المضمونة أمر حاسم الأهمية لتخفيض هذه المخاطر المتوقعة للمعاملات الائتمانية ولتعزيز توافر الائتمان المضمون. فالائتمان المضمون يتوافر للأعمال بمزيد من السهولة في الدول التي لديها قوانين تتسم بالكفاءة والفعالية تكفل نتائج متسقة ويمكن التنبؤ بها بالنسبة للدائنين في حالة عدم قيام المدينين بالسداد. ففي بعض الدول، أدى عدم وجود نظام كفء وفعال للمعاملات المضمونة أو نظام قانوني للإعسار يُعترف بموجبه بالحقوق الضمانية، إلى القضاء تقريباً على إمكانية حصول المستهلكين وكذلك المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة على الائتمان.

٧- فوضع نظام قانوني لتعزيز الائتمانات المضمونة لا يساعد فحسب على غرس ونمو الأعمال التجارية المنفردة بل يمكن أيضا أن يكون له تأثير إيجابي في الازدهار الاقتصادي للدولة في مجموعها. ومن الممكن أن يؤدي عدم كفاية النظام القانوني للمعاملات المضمونة إلى خسائر جسيمة في الناتج المحلي الإجمالي. ومن ثم فالبلدان التي ليست لديها نظم كفؤة وفعالة للمعاملات المضمونة قد تحرم نفسها من مزايا اقتصادية قيّمة ممكنة.

٨- ولتشجيع توافر الائتمان المضمون المنخفض التكلفة على أفضل وجه، يشير الدليل بأنه ينبغي هيكلة قوانين المعاملات المضمونة بحيث تمكن المنشآت التجارية من استغلال القيمة الكامنة في ممتلكاتها إلى أبعد حد ممكن للحصول على الائتمان. وينصب التركيز الأساسي للدليل على الحقوق الضمانية الرضائية في المنقولات، ويشير الدليل بأن يسمح باستخدام طائفة عريضة من المنقولات، بما في ذلك المخزون والمعدات والمستحقات، كموجودات يمكن رهنها. ويشمل الدليل، إضافة إلى الموجودات المنقولة، الموجودات غير المنقولة التي تتمثل في التجهيزات الثابتة، ويوصى أيضا بالاعتراف بتدبير ضماني (يشار إليه أحيانا بـ "رهن المنشأة") الذي يجوز في إطاره أن تنشئ منشأة تجارية حقا ضمانيا في جميع أو معظم موجوداتها (بما فيها غير المنقولة) طالما كان هذا التدبير لا يتناقض على نحو غير ملائم مع قوانين أخرى تعنى بالملكية العقارية. ولئن كان الدليل يركز على الحقوق الضمانية الرضائية، فإنه يتضمن أيضا إشارات إلى حقوق ضمانية غير رضائية، كتلك التي ينص عليها القانون أو أحكام قضائية عندما تكون نفس الممتلكات خاضعة لحقوق ضمانية رضائية وغير رضائية ويكون من اللازم أن ينص القانون على الأولوية النسبية لمثل هذه الحقوق (انظر A/CN.9/WG.VI/WP.2/Add.7، الفقرات ٣٣-٣٨).

٩- ولا يشمل الدليل الحقوق الضمانية في الأوراق المالية كموجودات أصلية مرهونة (فيما يتعلق بالحقوق في العائدات، انظر ...). فطبيعة الأوراق المالية وأهميتها بالنسبة لعمل الأسواق المالية تثيران طائفة واسعة من القضايا التي تستحق معاملة تشريعية خاصة. وهذه القضايا هي موضوع نص يقوم بإعداده المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا). أما مسألة القانون الذي ينطبق على الحقوق الضمانية وغيرها من الحقوق في الأوراق المالية فتعالج في اتفاقية يقوم حاليا بإعدادها مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص. وقد صيغ الدليل بحيث يمكن للدولة، التي تسن تشريعا يستند إلى النظام الذي يتضمنه الدليل، أن تطبق في نفس الوقت النصين الجاري إعدادهما من جانب المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص [ملاحظة موجهة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود التوسع في هذا الشأن].

١٠- ونظرا لأن المعاملات المضمونة كثيرا ما تعني أطرافا وموجودات كائنين في ظل نظم قانونية مختلفة، يسعى الدليل أيضا إلى معالجة مسألة الاعتراف المتبادل بصحة الحقوق الضمانية المنشأة في نظم قانونية أخرى. فهذا سيكون تحسينا ملحوظا مقارنة بالقوانين المعمول بها حاليا في الكثير من الدول، والتي كثيرا ما يترتب عليها فقدان الحقوق الضمانية بمجرد نقل الموجودات المرهونة عبر الحدود الوطنية، وبذلك سيذهب إلى مدى بعيد في تشجيع الدائنين على تقديم الائتمان في معاملات عبر الحدود.

١١- وقد أعرب عن شواغل مختلفة بشأن الائتمان المضمون، منها على سبيل المثال، أن إعطاء الدائن أولوية المطالبة بجميع موجودات مقدم الضمان (الذي قد يكون هو المدين أو شخص ثالث، انظر المصطلحات، القسم باء) أو بمعظمها، قد يحد من قدرة مقدم الضمان على الحصول على التمويل من مصادر أخرى. يضاف إلى ذلك أن الدائن المضمون يستطيع أن يمارس تأثيرا كبيرا على أعمال مقدم الضمان، لأن بوسع الدائن أن يستولي على الموجودات المرهونة أو أن يهدد بالاستيلاء عليها، لدى التقصير. وهناك أيضا شاغل آخر هو أن الدائنين المضمونين سوف يأخذون بالفعل كل أو معظم موجودات مقدم الضمان ويتركون القليل للدائنين غير المضمونين الذين ليس بعضهم في وضع يسمح لهم بالمساومة للحصول على حق ضماني في موجودات مقدم الضمان. ويناقش الدليل هذه الشواغل، ويشير بحلول في الحالات التي تبدو فيها تلك الشواغل جدية بالاهتمام.

١٢- ويسعى الدليل، في شتى أجزائه، إلى إقامة توازن بين مصالح المدينين والدائنين (سواء كانوا مضمونين أو مميزين أو غير مضمونين) والأطراف الأخرى المتأثرة والمشتريين وغيرهم ممن حولت إليهم حقوق والدولة. ويعتمد الدليل، في هذا المسعى، فرضية تدعمها خبرة عملية هامة، هي أن الدائنين سيقبلون مثل هذا النهج المتوازن ويتشجعون بذلك على تقديم ائتمان منخفض التكلفة، طالما كانت القوانين (والهياكل الأساسية القانونية والحكومية الداعمة) فعالة بما يمكنهم من تقدير مخاطرتهم بدرجة عالية من القدرة على التنبؤ وبثقة بأنهم سوف يحققون القيمة الاقتصادية للموجودات المرهونة. ومن المهم جدا لهذا التوازن وجود تنسيق وثيق بين النظم القانونية للمعاملات المضمونة وللإعسار، بما في ذلك وجود أحكام بشأن معاملة الحقوق الضمانية في حالة إعادة تنظيم منشأة المدين المعسر. يضاف إلى ذلك أن بعض المدينين، مثل المدينين من المستهلكين، يحتاجون إلى أشكال إضافية من الحماية. فرغم أن النظام الذي يتوخاه الدليل سينطبق على أشكال عدة من المعاملات الاستهلاكية، فإنه لا يقصد به أن يعلو على قوانين حماية المستهلك أو أن يناقش سياسات حماية المستهلك، نظرا لأن هذا الموضوع لا يستجيب للتوحيد.

١٣- وينطلق الدليل من أعمال الأونسيترال ومنظمات أخرى. وتشمل هذه الأعمال: اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية، المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ واتفاقية المصالح الدولية في المعدات المتنقلة، المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛ والقانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، الذي أعده المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير واكتمل اعداداه في عام ١٩٩٤؛ والمبادئ العامة لقانون عصري للمعاملات المضمونة، التي أعدها المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، واكتمل اعدادها في عام ١٩٩٧؛ والدراسة المتعلقة بإصلاح قانون المعاملات المضمونة في آسيا، التي أعدها مصرف التنمية الآسيوي في عام ٢٠٠٠؛ والقانون النموذجي للبلدان الأمريكية بشأن المعاملات المضمونة، الذي أعدته منظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٢؛ [...].

باء- المصطلحات

١٤- يعتمد هذا الدليل مصطلحات للتعبير عن المفاهيم التي يستند اليها النظام النموذجي للمعاملات المضمونة. والمصطلحات المستخدمة غير مستمدة من نظام قانوني معين. وحتى عندما يبدو أن مصطلحا ما هو نفسه الموجود في قانون وطني بعينه، قد يختلف المعنى المعطى له. وقد اتبع هذا النهج لتزويد القراء بمصطلحات واطار مفاهيمي مشتركة ولتشجيع اتساق قوانين الحقوق الضمانية دوليا. ولذلك تحدد الفقرات التالية المصطلحات الرئيسية المستخدمة والمعنى الأساسي المعطى لكل منها في هذا الدليل. ويتحدد معنى هذه المصطلحات أكثر من ذلك عندما تستخدم في الفصول اللاحقة. وتحدد الفصول اللاحقة أيضا معاني مصطلحات إضافية وتستخدمها.

الحق الضماني	"الحق الضماني" هو حق بالتراضي في ممتلكات منقولة [وتجهيزات ثابتة] يكفل سداد التزام واحد أو أكثر أو أداء أو أداء آخر.
الالتزام المضمون	"الالتزام المضمون" هو الالتزام المكفول بحق ضماني.
الدائن المضمون	"الدائن المضمون" هو دائن يملك حقا ضمانيا.
المدين	"المدين" هو شخص مطلوب منه أداء التزام مضمون. وقد يكون المدين، أو لا يكون، هو الشخص الذي يعطي الحق الضماني للدائن المضمون (انظر مقدم الضمان).

مقدم الضمان	"مقدم الضمان" هو شخص طبيعي أو اعتباري ينشئ حقا ضمانيا في واحد أو أكثر من موجوداته لصالح دائن مضمون. وقد يكون مقدم الضمان، أو لا يكون، هو المدين الملزم بأداء الالتزام المضمون (انظر المدين).
الاتفاق الضماني	"الاتفاق الضماني" هو اتفاق بين مانح ودائن، ينشئ حقا ضمانيا يضمن التزاما واحدا أو أكثر من التزامات المدين.
الموجودات المرهونة	"الموجودات المرهونة" هو الممتلك الخاضع لحق ضماني. وعموما، تنقسم الموجودات المرهونة إلى ممتلكات ملموسة وممتلكات غير ملموسة. وتشمل كل من هاتين الفئتين العامتين عدة أنواع فرعية.
الممتلكات الملموسة	يشمل مصطلح "الممتلكات الملموسة" كل أشكال الممتلكات المنقولة الملموسة. ومن الأنواع الفرعية للممتلكات الملموسة المخزون، والمعدات، والتجهيزات الثابتة.
المخزون	لا يشمل "المخزون" الموجودات الملموسة المخزونة المعدة للبيع أو الإيجار في سياق الأعمال المعتادة فحسب، بل يشمل أيضا المواد الخام وغير كاملة التجهيز.
المعدات	"المعدات" تعني الموجودات الملموسة، من غير المخزون، التي يستخدمها شخص في تسيير أعماله.
التجهيزات الثابتة	يعني مصطلح "التجهيزات الثابتة" الموجودات الملموسة التي أصبحت ممتلكات غير منقولة طبقا لقانون الدولة التي توجد بها هذه الممتلكات.
الممتلكات غير الملموسة	يشمل مصطلح "الممتلكات غير الملموسة" كل الممتلكات المنقولة غير الممتلكات الملموسة. ومن الأنواع الفرعية من الممتلكات غير الملموسة المطالبات والمستحقات.
المطالبات	يشمل مصطلح "المطالبات" المستحقات والحق في الحصول على أداء التزام غير نقدي.
المستحق	يعني مصطلح "المستحق" الحق في الحصول على سداد مبلغ نقدي.
العائدات	تشمل "العائدات" ثمار الموجودات المرهونة وأي شيء يُتَحصَل عليه من التصرف في الموجودات المرهونة.

الأولوية	تشير "أولوية" الدائن المضمون إلى مدى إمكان حصول الدائن المضمون على فائدة اقتصادية من حقه الضماني تفضيلاً على الأطراف الأخرى التي لها حق في نفس الموجود المرهون. وترتب قواعد الأولوية الحقوق الضمانية وسائر حقوق الملكية في الموجودات المرهونة بالترتيب الذي ينبغي به الوفاء بها من الموجودات المرهونة.
الحق الضماني الحيازي	"الحق الضماني الحيازي" هو حق ضماني في موجودات مرهونة في حيازة دائن مضمون أو حيازة وكيل له غير مقدم الضمان.
الحق الضماني غير الحيازي	"الحق الضماني غير الحيازي" هو حق ضماني في موجودات غير ملموسة مرهونة وموجودات ملموسة مرهونة في حيازة مقدم الضمان أو وكيله.
المدين المعسر	"المدين المعسر" هو شخص خاضع لاجراءات إعسار. وإذا كان الحق الضماني قد مُنح من شخص ثالث هو مقدم الضمان، فإن الدليل يشير في هذه الحالة إلى مقدم الضمان المعسر.
اجراءات الإعسار	"اجراءات الإعسار" هي اجراءات جماعية تنطوي على تجريد المدين المعسر من صلاحياته جزئياً أو كلياً وتعيين ممثل للإعسار بغرض تصفية موجودات أو أعمال المدين المعسر أو إعادة تنظيمها.
ممثل الإعسار	"ممثل الإعسار" هو شخص يحدده القانون أو تعينه المحكمة يضطلع بمسؤولية إدارة موجودات أو أعمال المدين المعسر بغرض تصفية تلك الموجودات أو الأعمال أو إعادة تنظيمها. ويشمل ممثلو الإعسار المدينين المعسرين الذين تترك لهم صلاحياتهم لإدارة موجوداتهم أو أعمالهم في اجراءات لاعادة التنظيم في النظم القانونية التي تميز ذلك.

جيم - أمثلة على الممارسات التمويلية المزعم شمولها بالدليل

١٥ - ترد أدناه ثلاثة أمثلة قصيرة على أنواع المعاملات الائتمانية المضمونة التي يهدف الدليل إلى تشجيعها، والتي سيشار إليها في مختلف أجزاء الدليل لتوضيح نقاط معينة. ولا تشكل هذه الأمثلة سوى قلة من الأشكال المتعددة من المعاملات الائتمانية المضمونة المستخدمة حالياً، ولا بد لأي نظام فعال للمعاملات المضمونة أن يكون مرناً بدرجة تكفي لاستيعاب العديد من أساليب التمويل القائمة، وكذلك الأساليب التي قد تنشأ في المستقبل.

[ملحوظة للفريق العامل: تفاديا لانشغال القارئ بمناقشة مفردة في التعقيد، لم تعط سوى أمثلة محدودة قليلة على أكثر المعاملات أساسية وشيوعا. ويمكن أن يضيف الفريق العامل أمثلة أخرى لبعض المعاملات الأكثر تعقيدا مثل تمويل المشاريع والتمويل عن طريق الضمانات إذا كان ذلك ضروريا لإيضاح النقاط الواردة في الدليل.]

١ - تمويل ثمن شراء المخزون والمعدات

١٦ - كثيرا ما ترغب المنشآت التجارية في تمويل عمليات معينة لشراء مخزون أو معدات. وفي الكثير من الحالات يكون بائع السلع هو الذي يوفر التمويل، وفي حالات أخرى يوفر مقرض التمويل بدلا من البائع. ويكون المقرض في بعض الأحيان طرفا ثالثا مستقلا، ولكنه قد يكون في حالات أخرى تابعا للبائع.

١٧ - وكثيرا ما يشار إلى هذا النوع من التمويل بـ "تمويل ثمن الشراء" وهو يتم بعدد من الأشكال القانونية المختلفة. ففي العديد من الدول، يحتفظ البائع بمقتضى اتفاق بحق ملكية السلع المباعة إلى أن يدفع الائتمان بالكامل. ويشار إلى هذه الأنواع من المعاملات بوجه عام على أنها ترتيبات الاحتفاظ بحق الملكية أو اتفاقات البيع المشروطة (انظر أيضا الفقرات ٣٥ إلى ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/WP.2/Add.3). وفي دول أخرى، يُمنح البائع أو المقرض بمقتضى اتفاق حقا ضمانيا في السلع المباعة لتأمين سداد الائتمان أو القرض.

١٨ - وفيما يلي مثال على "تمويل ثمن الشراء": فـ شركة Agrico هي شركة تصنيع وتوزع المعدات الزراعية ولها مرافق تقع في الدولة X وزبائن في العديد من الدول. وترغب شركة Agrico في شراء ١٠.٠٠٠ وحدة طلاء من البائع A و ٥.٠٠٠ عجلة من البائع B واستئجار معدات صناعية معينة من المؤجر A، وستستخدمها كلها شركة Agrico في صنع أنواع معينة من المعدات الزراعية.

١٩ - وبموجب اتفاق الشراء المعقود مع البائع A، يلزم أن تدفع شركة Agrico ثمن شراء الطلاء في غضون ثلاثين يوما من تسليمه إليها، ويحتفظ البائع A بحق ملكية الوحدات إلى أن تقوم شركة Agrico بسداد ثمن الشراء كاملا. وبموجب اتفاق الشراء المعقود مع البائع B، تلزم شركة Agrico أن تدفع ثمن شراء العجلات قبل تسليمها إليها. وتحصل شركة Agrico على قرض من المقرض A لتمويل شراء العجلات من البائع B. ويضمن القرض بشراء العجلات.

٢٠- وبموجب عقد الإيجار مع المؤجر A تستأجر شركة Agrico المعدات الصناعية من المؤجر A لمدة سنتين. وتلزم شركة Agrico بأن تدفع أقساط الاستئجار الشهرية خلال فترة الاستئجار. وللشركة خيار شراء المعدات الصناعية بثمن شراء اسمي بنهاية مدة الاستئجار. ويحتفظ المؤجر A بحق ملكية المعدات الصناعية خلال فترة الاستئجار ثم ينتقل هذا الحق إلى شركة Agrico بانتهاء مدة الاستئجار إذا مارست الشركة خيار الشراء.

٢- تمويل المستحقات والموجودات بقروض متجددة

٢١- يتعين على المنشآت التجارية عموماً أن تنفق من رأس المال قبل أن تتمكن من توليد العائدات وتحصيلها. فعلى سبيل المثال، قبل أن تتمكن شركة صناعية عادية من توليد المستحقات وتحصيل المدفوعات، يتوجب عليها أن تنفق من رأس المال لشراء المواد الأولية، ولتقوم بتحويل هذه المواد إلى بضائع تامة الصنع ثم تبيعها. وقد تستغرق هذه العملية عدة أشهر، حسب نوع العمل التجاري أو الصناعي. ويعتبر الوصول إلى رأس المال المتداول حيويًا لاجتياز الفترة الفاصلة بين الانفاق النقدي وتحصيل الإيرادات.

٢٢- وأحد الأساليب الفعالة بدرجة عالية لتوفير رأس المال المتداول هذا هي تسهيلات الاقتراض المتجدد. وفي هذا النوع من التسهيلات، تقدم قروض مضمونة بالمستحقات والموجودات الحالية والمستقبلية للمقترض من حين إلى آخر بناء على طلب المقترض، لتمويل احتياجاته من رأس المال المتداول (انظر أيضاً الفقرة ... من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.2/Add.4). وعادة ما يطلب المقترض القروض عند احتياجه لشراء وصنع مخزونه، ويقوم بسداد القروض عند بيع المخزون وتحصيل ثمن البيع. ونظراً إلى أن هيكل القروض المتجددة يوفق بين عمليات الاقتراض ودورة تحويل الموارد النقدية للمقترض (أي الحصول على المخزون وبيعه وخلق المستحقات وتلقي المبالغ المدفوعة والحصول على المزيد من المخزون لبدء الدورة من جديد)، فهو يعتبر فعالاً ومفيداً للغاية بالنسبة للمقترض، من وجهة النظر الاقتصادية.

٢٣- وفيما يلي أحد الأمثلة على هذا النوع من التمويل: شركة Agrico هي شركة تصنع وتوزع المعدات الزراعية ولها مرافق تقع في الدولة X وزبائن في العديد من الدول. وعادة ما يتطلب الأمر أربعة أشهر لكي تقوم شركة Agrico بصنع منتجاتها وبيعها وتحصيل ثمن بيعها. ويوافق المقرض B على توفير حد ائتماني متجدد للشركة لكي تمول هذه العملية. وفي إطار هذا الحد الائتماني يمكن لشركة Agrico أن تحصل على قروض من حين إلى آخر بمبلغ إجمالي يصل إلى ٨٠ في المائة من قيمة مستحقاتها و ٥٠ في المائة من قيمة مخزونها. ومن المتوقع أن

تسدد شركة Agrico هذه القروض من حين إلى آخر حسب ما تحصله من زبائنها. ويُضمن هذا الحد الائتماني بكل ما لدى شركة Agrico من مستحقات وموجودات في الوقت الحاضر وفي المستقبل.

٣- التمويل بقروض محددة الأجل

٢٤- كثيرا ما تحتاج المنشآت التجارية إلى الحصول على تمويل لنفقات كبيرة وغير اعتيادية، كإنشاء وحدة مصنع جديد. وفي هذه الحالات، كثيرا ما تسعى هذه المنشآت إلى الحصول على تمويل لا يستحق السداد إلا بعد مضي وقت طويل على الانتهاء من عملية الإنشاء. وعادة ما يسمى هذا النوع من التمويل قرضا آجلا. وفي كثير من الحالات، يستهلك القرض الآجل وفقا لجدول زمني متفق عليه للسداد، بينما قد يصبح الرصيد الرئيسي، مستحق السداد بالكامل بنهاية أجل القرض، في حالات أخرى.

٢٥- أما بالنسبة للمنشآت التجارية التي ليست لديها درجة ملاءة قوية وراسخة، فلا يتوفر لها عادة التمويل بالقروض الآجلة إلا بقدر ما تكون هذه المنشآت قادرة على منح حقوق ضمانية في الأصول لضمان التمويل. ويتوقف مقدار التمويل جزئيا على تقدير الدائن لصافي قيمة تصفية الأصول الضامنة للتمويل. وفي الكثير من الدول، تعتبر الممتلكات العقارية النوع الوحيد من الأصول التي تضمن التمويل بالقروض الآجلة بوجه عام. غير أن الكثير من المنشآت التجارية، ولا سيما الحديثة الإنشاء منها، لا تكون لديها أي ممتلكات عقارية ولذلك قد لا تجد سبيلا للوصول إلى التمويل بالقروض الآجلة. وفي دول أخرى يشجع اللجوء إلى القروض الآجلة المضمونة بأصول أخرى كالمعدات وحتى الممتلكات الفكرية.

٢٦- وفيما يلي مثال على هذا النوع من التمويل: شركة Agrico هي شركة تصنيع وتوزع المعدات الزراعية ولها مرافق تقع في الدولة X وزبائن في العديد من الدول. وترغب شركة Agrico في أن توسع عملياتها وأن تنشئ مصنعا جديدا في الدولة Y. وتحصل شركة Agrico على قرض من المقرض C لتمويل عملية الإنشاء هذه. والقرض يستحق السداد بدفعات شهرية متساوية على مدى عشر سنوات. ويتم ضمان القرض بالمصنع الجديد. بما في ذلك جميع المعدات التي يحتويها المصنع وقت إبرام عقد التمويل وفيما بعده.

ثانياً - الأهداف الأساسية لنظام كفو للمعاملات المضمونة

٢٧- بهدف تقديم حلول عملية وفعالة، يبحث الدليل ويصوغ الأهداف والمواضيع الرئيسية التالية لنظام كفو للمعاملات المضمونة.

ألف- السماح لطائفة واسعة من المنشآت التجارية باستغلال القيمة الكاملة لموجوداتها في الحصول على الائتمان في مجموعة واسعة من المعاملات الائتمانية

٢٨- يتمثل أحد متطلبات نجاح أي نظام قانوني للمعاملات المضمونة في تمكين طائفة واسعة من المنشآت التجارية من الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من القيمة الكامنة في ممتلكاتهم في الحصول على الائتمان. ولبلوغ هذا الهدف، يشدد الدليل على أهمية الشمول، عن طريق ما يلي: '١' إتاحة استخدام طائفة واسعة من الموجودات (من بينها المخزون والمعدات والمستحقات) كموجودات مرهونة؛ '٢' إتاحة ضمان طائفة واسعة من الالتزامات (عما في ذلك الالتزامات المستقبلية)؛ '٣' إتاحة فوائد النظام لطائفة واسعة من المدينين والدائنين والمعاملات الائتمانية.

باء- الحصول على الحقوق الضمانية بطريقة بسيطة وكفوءة

٢٩- سوف تخفض تكلفة الائتمان إذا أمكن الحصول على الحق الضماني بطريقة كفوءة. ولهذا السبب يقترح الدليل أساليب لتبسيط إجراءات الحصول على الحقوق الضمانية وتقليل تكاليف المعاملات بوسائل أخرى. ومن هذه الأساليب: إلغاء الشكليات غير الضرورية؛ وإتاحة طريقة واحدة لإنشاء الحقوق الضمانية بدلا من تعدد الأدوات الضمانية للأنواع المختلفة من الموجودات المرهونة؛ والسماح بالحقوق الضمانية في الممتلكات المحازة لاحقا، دون إجراءات إضافية من جانب الأطراف.

جيم- الاعتراف بحرية الأطراف

٣٠- نظرا لأنه ينبغي لأي نظام فعال للمعاملات المضمونة أن يتيح أقصى قدر من المرونة والدوام لكي يشمل طائفة واسعة من المعاملات الائتمانية وليستوعب أيضا الأشكال الجديدة والناشئة من المعاملات الائتمانية، يشدد الدليل على أهمية حرية الأطراف، بينما يحمي في الوقت نفسه المصالح المشروعة لجميع الأشخاص (وخاصة المستهلكين) الذين يتأثرون بتلك المعاملات.

دال- النص على معاملة الدائنين المحليين وغير المحليين على قدم المساواة

٣١- بما أن المنافسة السليمة بين جميع الدائنين المحتملين (المحليين وغير المحليين على السواء) هي أسلوب فعال لتقليل تكاليف الائتمان، يوصي الدليل بأن ينطبق نظام المعاملات المضمونة بالتساوي على الدائنين المحليين وغير المحليين.

هاء- اقرار صحة الحقوق الضمانية غير الحيازية

٣٢- بما أن منح الحقوق الضمانية لا ينبغي أن يجعل من الصعب أو المستحيل على مقدم الضمان أن يواصل تسيير عمله، يوصي الدليل بأن ينص في النظام القانوني على حقوق ضمانية غير حيازية في الموجودات المرهونة.

واو- تشجيع السلوك المسؤول عن طريق تعزيز امكانية التنبؤ والشفافية

٣٣- بما أنه ينبغي لأي نظام فعال للمعاملات الضمانية أن يشجع جميع الأطراف على أن تسلك سلوكاً مسؤولاً إزاء المعاملات الائتمانية، يسعى الدليل إلى تعزيز امكانية التنبؤ والشفافية لتمكين الأطراف من تقييم كل القضايا القانونية ذات الصلة وتحديد العواقب المناسبة لعدم الامتثال للقواعد المنطبقة، بينما يراعى في نفس الوقت الشواغل المتعلقة بالسرية ويعالجها.

زاي- وضع قواعد واضحة ويمكن التنبؤ بها للأولوية

٣٤- لا تكون للحق الضماني إلا قيمة ضئيلة أو معدومة للدائن ما لم يكن قادراً على تأكيد أولويته في الممتلكات بالنسبة للدائنين الآخرين (ويشمل ذلك ممثل اعسار مقدم الضمان). ومن هنا يقترح الدليل قواعد واضحة تسمح للدائنين بتحديد واثبات أولوية حقوقهم الضمانية في بداية المعاملة، في الوقت الملائم وبطريقة موثوق بها وفعالة من حيث التكلفة.

حاء- تيسير إنفاذ حقوق الدائنين بطريقة كفؤة وقابلة للتنبؤ

٣٥- كذلك لا تكون للحق الضماني إلا قيمة قليلة أو معدومة للدائن ما لم يكن بوسعه إنفاذ حقه الضماني بطريقة فعالة وقابلة للتنبؤ بها وفي الوقت المناسب، بما في ذلك تحقيق كامل القيمة الاقتصادية للحق الضماني في حالة إعسار مقدم الضمان. ويقترح الدليل إجراءات تسمح للدائنين بإنفاذ حقوقهم الضمانية، رهنا بأي رقابة أو إشراف أو مراجعة

قضائية أو رسمية أخرى، عند الاقتضاء، ويوصي بأن يكون هناك تنسيق وثيق بين قوانين الدولة للمعاملات المضمونة وقوانينها بشأن الإعسار.

طاء- تحقيق التوازن بين مصالح الأشخاص المتأثرين

٣٦- ونظرا لأن المعاملات المضمونة تؤثر على مصالح أشخاص مختلفين، بمن فيهم المدين ومقدمو الضمانات والدائنون المتزاحمون (بمن فيهم المضمونون والمميزون وغير المضمونين) والمشترون وغيرهم ممن حولت اليهم حقوق، والدولة، فإن الدليل يقترح قواعد تأخذ في الحسبان مصالحهم المشروعة، ويسعى إلى تحقيق جميع الأهداف المذكورة أعلاه بشكل متوازن.